شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصل

HOSSAM MAGHRABY

B ١٤٤٠٤

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وانعكاساته على البلدان النامية

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب إسكندر بن أحمد الفقي

لنيل درجة الماجستير في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١. **الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعي** رئيساً

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية كلية الحقوق جامعة القاهرة .

٢. **الأستاذ الدكتور عبد الباسط محمد عبد المحسن** مشرفاً وعضواً

أستاذ التشريعات الاجتماعية المساعد كلية الحقوق جامعة القاهرة .

٣. **المستشار الدكتور محمود سلامة** عضواً

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

٢٠٠٢

الإهداء

إلى كل من ساعدني على إنجاز
هذا العمل أقدم شكري وعرفاني.

"إني استنكر ما تقول، ولكني أدافع حتى الموت عن حقك في قول ما تشاء".

فولتار

المقدمة

أولا: عالمية حقوق الإنسان

تتزايد اليوم قيمة حقوق الإنسان، وتتعالى الأصوات من كل بقاع الأرض دفاعا عنها وداعية لاحترامها وتقديسها، حتى أنها غدت قيمة ثابتة، يسلم بها الجميع على اختلاف توجهاتهم وأفكارهم. كما طغت حقوق الإنسان بمختلف أجيالها، على الخطاب السياسي، حيث ينشد الجميع تحقيقها.

ولم يمنع تميزها هذا غيابها، أو تغييبها في بعض الأحيان على مستوى الخطاب، أو الواقع، تحت غطاء الحاجة أو بسبب الاختلاف. ما يثير الإشكالية المألوفة حول طبيعة حقوق الإنسان، أهي واحدة؟ أم هي تؤمن بالاختلاف؟ وللتساؤل أهميته لأن الإجابة تحدد ما إذا كانت حقوق الإنسان عالمية المعايير، أو هي تؤسس على الخصوصية بأبعادها الثقافية والاقتصادية.

فأما عالمية حقوق الإنسان فتعني قابلية هذه المبادئ للتطبيق، أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها، وأيا كانت التميزات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تميز كل مجتمع عن الآخر[1]، فالحقوق أصلية تعود للبشرية كلها لأنها تتأسس على وحدة العنصر البشري، فحقوق الإنسان تنبع إذن من قيمة الإنسان نفسه، وعلى هذه المعاني أكدت الإعلانات والمواثيق العالمية[2].

بينما الخطاب المنادي بالخصوصية يقدم نفسه على أنه يقوم على الاختلاف، لكنه لا يمكن أن يعرف في الحقيقة إلا تعريفا سلبيا، هو اعتراض على التطبيق العالمي لمعايير حقوق الإنسان يأخذ أشكالا متعددة، تنتهي كلها إلى نتيجة واحدة وهي وضع القيود والتحفظات والاستثناءات على عالمية المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالقول بالاختلاف هو الذي أسس للتمييز العنصري، وبررت به السلطة في جنوب

---

(1) محمد نور فرحات ، " مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية " ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1994، العدد الأول، ص2

(2) انظر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 ، موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنات على العنوان www.un.org

إفريقيا نظام التمييز العنصري، ولا غرابة في أن يكون خطاب الخصوصية الذي يزعم أنه يؤمن بالاختلاف خطاب الدول الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان، لأن مفهوم الخصوصية هو الوحيد القادر على إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان[1].

أما في طرح مغاير يعالج موضوع حقوق الإنسان من منطلق ظروف المرحلة التي تعيشها بعض الشعوب، ما قد يجعل من هذه الحقوق عبأ ثقيلا عليها، يعيق نموها، بل يجعلها تخسر معارك أهم، كما يراها أنصار هذا التوجه ضد الفقر والخصاصة، أو بمعنى أشمل معركة التنمية بصفة عامة.

بينما يرى من يعتقد بتزامن التنمية مع حقوق الإنسان باستحالة تحقيق أي مكاسب، حتى إن كانت وقتية، في غياب حقوق الإنسان. ويرد أنصار هذا التوجه على الطرح السابق بأن فكرة تأجيل حقوق الإنسان إلى ما بعد التنمية، هي مغالطة حيث تثبت التجربة بعد ذلك أن لا تنمية تحققت، ولا حقوق إنسان ترسخت لنعود كل مرة إلى نقطة البداية[2].

فهل حقوق الإنسان ترف فكري بأجيالها المختلفة معيقة ومكلفة للدول الفقيرة، تستنزف جهودها وتعطلها؟ أم هي وسيلتها الوحيدة في مواجهة كل مشاكلها لتحقيق الرقي والتقدم ؟

ثانيا: اهتمام منظمة العمل الدولية بحقوق الإنسان

كانت هذه الإشكالية مجال بحث العديد ممن اهتم بشأن الدول الفقيرة حديثة العهد بالاستقلال، كما عملت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بمختلف هياكلها على التصدي لهذه الإشكالية بما تقدمه من برامج وحلول للدول للنهوض بأوضاعها، عبر أجهزتها المختلفة و وكالاتها المتخصصة.

ولعل منظمة العمل الدولية أعرقها وأكثرها اهتماما بوضع الإنسان وبحقوقه بوصفه عاملا عرضة لأخطر أشكال الاستغلال والتهميش. حيث يطلعنا تاريخ الإنسانيـــة

---

(1) محمد نور فرحات ،الرجع السابق، ص 25

(2) سمير إدريس، لا تنمية اقتصادية دون البعد الاجتماعي، دار النجاح، الدار البيضاء 1998، ص 44 وما بعدها.

بما مرت به من مراحل قاتمة في استغلال عمل الإنسان مرورا بالعبودية حتى الثورة الصناعية حيث تراكمت الانتهاكات، مما جعل من العمال إبان الثورة محركا للانتفاظات والاضطرابات بحثا عن أبسط الحقوق، كتقليل ساعات العمل، أو رفع الأجر إلى حد يسد الحاجيات البسيطة[1]، تطورت فيما بعد هذه المطالب لتشمل المسائل المختلفة في العمل، ومكنت نشأة المنظمة الدولية للعمل في 1919 من بلورتها من خلال اتفاقياتها المختلفة، وأهمها الاتفاقيات الأساسية التي اهتمت بالحقوق الأساسية للإنسان في عمله، مجرمة بذلك كل الأشكال السابقة من التمييز، والعمل الجبري، بل اعترفت للعمال بحقوق تجعل منهم طرفا في تقرير شأنهم، حيث سمح لهم بالتكتل في شكل نقابات تتفاوض باسمهم. وقد اعتبرت هذه المعايير والمبادئ مكاسب لا يمكن إغفالها بتصفح ما شاب الثورة الصناعية من بؤس عرفته الطبقة العاملة، حيث لم ينج حتى الأطفال من أشق الأعمال وأكثرها خطورة، كما اهتمت هذه المعايير وعلى امتداد ثمانية عقود بالنهوض بوضع العمال وبحقوقهم بصفة شاملة.

وقد تطور الخطاب حول حقوق العمال إلى أبعد مراحل الترف في بعض الدول الصناعية التي اهتمت بأبسط مشاكل العمال، حتى النفسية منها إلا أن الفجوة بقيت عميقة بين النص والواقع، وان كانت هذه الفجوة تضيق أو تتسع حسب البلد ومدى تقدمه. ما جعل الاتفاقيات والمبادئ التي كرستها منظمة العمل الدولية لا ترتقي إلى المستوى المطلوب من حيث الممارسة على أرض الواقع .

ودون الخوض في الأسباب التي جعلت من المنظمة بعيدة عن هذه الغاية والتي نرجئها إلى مواطن أخرى من هذه الرسالة المهتمة بدراسة" إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل"، والذي رافق إعلانه العديد من التخوفات ما جعل مخاضه عسيرا، حيث تجاذبته مصالح الدول الصناعية والغنية من جهة، والدول النامية من جهة أخرى، والتي أعربت عن تحفظات عديدة قبل صدور الإعلان وإبان مناقشته[2]، إذ ركزت على أن للإعلان أبعادا تجارية، وهو مجرد إحياء للشرط

---

(1) محمد كشبور ، عناصر عقد الشغل ، مكتبة دار النجاح ، الدار البيضاء 1996 ، ص 17

(2) انظر، النقاشات التي دارت داخل لجنة دراسة إعلان المبادئ بشأن الحقوق الأساسية للإنسان في العمل ، مكتب العمل الدولي، جنيف 1999 ، ص 3

الاجتماعي الذي رافق إنشاء منظمة التجارة العالمية، حتى يتسنى للدول الصناعية التحكم في التبادل التجاري العالمي بعد تحرير التجارة وعلى حساب الدول النامية، معتبرين مسألة الحقوق الأساسية في العمل والمبادئ التي كرستها المنظمة لا تعد إلا بعدا مفقودا في خطاب الدول الصناعية الكبرى والتي تتبنى لغة حقوق الإنسان حسب ما تمليه مصالحها في علاقاتها مع الدول النامية.

لكن لو قبلنا بهذه الحجج وسلمنا بصحة هذا التحليل، فهل في هذا ما يعفي الدول النامية من احترام المعايير الدولية للعمل ؟

بينما تفند الدول المتقدمة هذه الأدلة بالتأكيد على أن الإعلان لم يكن سوى إعادة تذكير بالاتفاقيات الأساسية وبمبادئ المنظمة، والتي قبلتها الدول الأعضاء بمجرد الانضمام إلى المنظمة، كما لا يمكن أن تعطى لهذه الاتفاقيات بعدها الدولي أو حتى الداخلي في غياب تطبيق بقية الدول لها،حيث ذكرت فقرات ديباجة منظمة العمل من بين الدوافع و الغايات التي أقيمت من أجلها المنظمة هو ما يمثله عدم تعميم قواعد العمل بين جميع الدول من عائق أمام غيرها من الدول، فقد ورد في الفقرة الرابعة من ديباجة دستور منظمة العمل الدولية: "لما كان في تخلف أية أمة عن اعتماد ظروف عمل إنسانية عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمال داخل بلدانها".

هكذا يبدو حسب ديباجة دستور المنظمة تلازم العمل الاجتماعي بين جميع الدول حتى تقوم العدالة الاجتماعية والتي من شأنها إرساء ظروف كفيلة بتحقيق سلام عالمي ودائم[1].

قد يقف المتطلع للإعلان من الخارج أمام مبادئ وقيم يصعب أن لا ينادي بها أحد من دعاة الحرية والقانون وكما قيل بأن رفعة شأن هذه الحقوق تأتي من الموضوع الذي تقوم عليه، ومن الاعتراف الذي سبق أن تلقته بوصفها حقوقا أساسية داخل منظمة العمل الدولية وخارجها، وبعبارة أخرى، ليست هذه الحقوق الأساسية

---

[1] انظر، الفقرة الأولى من إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مكتب العمل الدولي ، جنيف 1998 ، الصفحة الأولى.

حقوقا أساسية لأن الإعلان سماها هكذا، ولكن الإعلان وصفها كذلك لأنها بالفعل أساسية، أو هي الحد الأدنى الذي يجب أن تتعم به الإنسانية[1].

فالمبادئ التي ترسخها الاتفاقيات الأساسية، كالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، أو القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، إلا ترجمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، أو لنقل للجيل الأول من حقوق الإنسان السياسية، كما أن القضاء على عمل الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة لا تخرج عن الحقوق التي لا يمكن أن توصف بغير الأساسية، وهذا ما يجعل من الحديث عن حرج الدول النامية أمام ما سيلقيه الإعلان من أعباء عليها أمرا غير مستساغ، بل هي إقرار من هذه الدول بتنكرها لهذه الحقوق التي لا يخلو دستور دولة من الدول النامية من التأكيد عليها بل والمغالاة فيها، مما جعل الخوف الذي رافق المراحل المختلفة لإعداد الإعلان يثير التساؤلات العديدة والعميقة، هل في الإعلان حقوقا أو مبادئ جديدة لم تعرفها المنظمة؟، أم أن المنظمة تبحث من وراء الإعلان عن دور جديد قبل أن يسبقها غيرها من المنظمات لتتبنى هذه المبادئ ربما يكون لأهداف غير التي وضعت من أجلها؟ أم أن في الإعلان محاولة لإخراج هذه الاتفاقيات من ركودها، وإخراج المنظمة بدورها من مأزقها الذي تردت فيه ؟ [2]

قد يبقى الباحث للإعلان يراوح مكانه دون أن يتحقق من طبيعة الخطاب الذي يدرسه إذا انساق وراء ما تروجه الدول الصناعية المنحازة للإعلان من دعاية جذابة،

---

(1) راجع ،دراسة إعلان مبادئ محتمل لمنظمة العمل الدولية بشأن الحقوق الأساسية وآلية المتابعة الملائمة بهذا الإعلان ، مكتب العمل الدولي ، جنيف 1998، ص 9

(2) نعني بالمنظمات الدولية الأخرى، منظمة التجارة العالمية خاصة لعلاقتها المباشرة بالتجارة، ولتوفرها على آليات الرقابة وفض النزاعات بين الدول الأعضاء، حيث أن المادة السادسة من اتفاقية الجات والخاصة بالاغراق لعام 1979 (جولة طوكيو) والتي تم اقرارها في جولة (أوروجواي) في ديسمبر 1993، وباعتبار أن اتفاقية الجات والجولات المختلفة كانت الإطار والكيان الذي ينبت عليه منظمة التجارة العالمية فإن هذه المنظمة مهيأة للبحث في مسألة الإغراق وحل المنازعات المتعلقة به من خلال وسائل التحقيق والبحث حول التجاوزات، ما يجعل تمديد إختصاصها في مراقبة الاغراق السلعي إلى ما يعبر عنه بالاغراق الاجتماعي أمرا واردا، إذا ما عدنا إلى التعريف الذي تقدمه المادة السادسة إذ تصف الاغراق بأنه "الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف انتاجها".

من أنه تأكيد لما وصلت إليه الإنسانية من قيم لا يمكن القبول بغيرها، وأن الدول النامية بعدم احترامها لهذه المبادئ الأساسية للعمل ترفض أدنى قيم المنافسة حيث تستغل انتهاكاتها لحقوق العمال كميزة تمكنها من المنافسة غير المشروعة.

أما من الجانب الآخر فان الإعلان ينم عن موقف غير مسبوق في تاريخ منظمة العمل الدولية يجر إلى سياسة سحب البساط من تحت أقدام الأعضاء بإلزامهم بما لم يصادقوا عليه، كما تفرض عليهم آليات مراقبة لإحكام السيطرة عليهم ومن ثمة إيقاع العقوبات.

ثالثا: خطة البحث

ودون أن ننتصر لرأي، فإن وقوفنا على حقيقة الإعلان تستوجب منا تحليله، بالعودة لمضامينه، والالتزامات التي يلقيها على الدول الأعضاء،وهذا يتطلب تقسيم الموضوع إلى بابين، نخصص الباب الأول للحديث عن مضمون الإعلان وعلاقته بحرية التجارة، بينما نعالج في الباب الثاني وسائل تنفيذ الإعلان وتحديات منظمة العمل الدولية. وبذلك نقسم الباب الأول إلى فصلين:

الفصل الأول: طبيعة الاتفاقيات الأساسية للعمل.

الفصل الثاني: مضمون الإعلان والتزامات الدول الأعضاء

بينما نقسم الباب الثاني إلى فصلين:

الفصل الأول: آليات المتابعة والمساعدة التقنية.

الفصل الثاني: الدور المستقبلي لمنظمة العمل الدولية.